

الفصل 4.

ان الموظف المتمرن لا يمكن أن يجعل بهذه الصفة في وضعية الحاق وتوقيف موقت.

ولا يطبق عليه التوقيف المؤقت المنصوص عليه في الفصلين 43 و 45 من النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية والمعلن عنه ختما على اثر اجازة مرض عادية أو اجازة مرض طويلة الامد . ويعوض هذا التوقيف باعفاء لا يخول الحق في أي تعويض.

ولا ينخرط في نظام تقاعد موظفي الدولة ولا يمكن أن يكون ناخبا أو منتخبا برسم لجنة ادارية متساوية الاعضاء.

غير أن الموظف المتمرن الذي كانت له صفة موظف مرسوم في سلك آخر يفصل عن هذا السلك بحكم القانون طيلة مدة التمرين ، ويمكن أيضا بحكم سلكه الاصلى ، أن يجعل في حالة التوقيف الموقت ، وأن يشارك في انتخابات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء دون أن يكون مؤهلا للانتخاب.

الفصل 5.

ان القضايا المتعلقة بالموظف المتمرن ، ترفع بخصوص المسائل التي تقتضى استشارة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء أمام اللجنة المختصة بالدرجة التي يكون مؤهلا للترسيم فيها.

الفصل 6.

ان العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدر على الموظف المتمرن هي :

الانذار ؛

التوبيخ ؛

الاقصاء الموقت لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرين ، مع الحرمان من كل أجره باستثناء التعويضات العائلية ؛

الاعفاء.

أما الموظف المتمرن الذي تكون له من ناحية أخرى صفة موظف مرسوم ، فيمكن في هذه الحالة الاخيرة ، تبعا لخطورة الخطأ ، اما ارجاعه الى سلكه الاصلى ، أو عزله مع توقيف حقوقه في راتب التقاعد أو دون توقيفها.

ويعلن عن الانذار والتوبيخ بمقرر مدعم تصدره السلطة التي لها حق التأديب ، من غير استشارة المجلس التأديبي ، وبعد طلب ايضاحات من المعنى بالامر . ويعلن عن العقوبتين الاخريين بعد استشارة المجلس التأديبي ، حسبما هو منصوص عليه في الفصل السابق.

الفصل 7.

تكون المسطرة التأديبية هي نفس المسطرة المحددة بالنسبة للموظفين المرسمين في النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل 8.

يقبل الموظف المتمرن للاستفادة من الاجازات وخص التغييب طبق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للموظف المرسوم.

غير أن مجموع الاجازات وخص التغييب كيفما كان نوعها الممنوحة للمتمرن ، لا يمكن اعتبارها في مدة التمرين الا في حدود شهر واحد.

ورغبة في تمكين الادارات من مباشرة الترقى في الرتبة بخصوص الفترة المتراوحة بين فاتح أبريل ومنت دجنبر 1967 ، طبق الشروط المحددة في الفصول السابقة ، فان النقطة العددية الممنوحة برسم سنة 1967 ، تبعا لقواعد التنقيط السابقة ، يخصص بها عند الاقتضاء رقم تضعيفي للتخفيض يعادل نسبة 3/19 . وتعادل النسبة المذكورة 3/4 فيما يخص الموظفين التابعين لوزارة البريد والبرق والتليفون.

وحرر بالرباط في 19 صفر 1388 (17 مايو 1968).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد مقتضيات المطابقة على الموظفين المتمرنين بالادارات العمومية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب . بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلاله الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

نرسم ما يلي :

الفصل 1.

يخول صفة موظف متمرن كل شخص وقع تعيينه في وظيفة دائمة ، ولم يعلن عن ترسيمه في احدى الدرجات التسلسلية لاسلاك ادارة الدولة.

الفصل 2.

يشمل هذا المرسوم الملكي الموظفين المتمرنين التابعين لاسلاك المستخدمين الجارية عليهم المقتضيات المطابقة من النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية.

ويطبق عليهم مع مراعاة المقتضيات بعده ، الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958).

الفصل 3.

لا يمكن أن يتم ترسيم الموظف المتمرن الا بعد قضاء تمرين تحدد مدته وكيفياته في النظام الاساسي الخاص بالسلك الذي يؤهل للترسيم فيه.

ويباشر التمرين في الرتبة الاولى من الدرجة ما لم تكن هناك مقتضيات نظامية مخالفة.

الفصل 9.

يتعين على المعنى بالامر أن يقضى من جديد مدة التمرين بكاملها عندما يتوقف التمرين على اثر تدابير فردية ذات صبغة تنظيمية ، خلال مدة متصلة أو غير متصلة تعادل أو تفوق سنتين.

وإذا كانت مدة التوقف عن التمرين أقل من سنتين ، فإن المتمرن لا يكون ملزماً الا بفترة التمرين غير المقضية دون أن يعارض ذلك مع المقتضيات النظامية الخاصة المتعلقة بالتمديد المحتمل لمدة التمرين. أما مجموع مدة الخدمات السابقة للتوقف عن التمرين ، فيعتبر في الترقى من رتبة الى أخرى بعد الاعلان فقط عن ترسيم المعنى بالامر.

الفصل 10.

يعمل بمرسومنا الملكي هذا ابتداء من فاتح أبريل 1967. غير أن هذه المقتضيات لا تعارض والتدابير الادارية الفردية التي تمت تسويتها بصفة نهائية في تاريخ نشر هذا النص.

وحرر بالرباط في 19 صفر 1388 (17 مايو 1968).

الامضاء : الحسن بن محمد.

قرار ملكي رقم 3.59.68 بتاريخ 17 مايو 1968 تحدد به وجبه لائحة الاجازات والشهادات المدرسية المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 9 من المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، نقرر ما يلي :

فصل فريد.

تحدد كما يلي لائحة الاجازات والشهادات المدرسية المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 9 من المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) :

شهادة التعليم الثانوي ؛

شهادة السنة الثالثة من التعليم الثانوي بالمعاهد الاسلامية ؛

شهادة الدروس الثانوية الاسلامية ؛

الاعدادية الابتدائية أو الاعدادية الابتدائية للكفاءة ؛

اعدادية دروس السلك الاول ؛

شهادة نهاية الدروس التكميلية ؛

باشيليراطو مروكي (منطقة الشمال السابقة) أو باشيليراطو ايلمنتال ؛

شهادة الدروس العادية الاسلامية ؛

شهادة الدروس العادية الاسلامية (الطور الثاني) ؛

اعدادية التعليم الابتدائي العالي (جميع الفروع) ؛

شهادة الدروس الثانوية للتعليم الحر ؛

الشهادة الثانوية لمعهد مولاي المهدي بتطوان ؛

الشهادة الثانوية لجامعة ابن يوسف (الطور الثاني) ؛

الشهادة الثانوية لمعهد تارودانت (الطور الاول) ؛

شهادة السنة الثالثة من التعليم الثانوي لجامعة (نقرويين) ؛

شهادة الكفاءة المهنية (جميع الفروع) ؛

شهادة التعليم التقني ؛

« الشهادة الاعدادية » المصرية ؛

« شهادة الاهلية » التونسية ؛

شهادة الدروس الثانوية للمدرسة العراقية للمعلمين بفاس ؛

« شهادة الدراسة - أ - » أو كسفورد وكمبريدج ؛

الشهادة البلجيكية لنهاية الدروس المتوسطة من الطور الادنى ؛

شهادة الدروس الثانوية المتوسطة المسلمة بسوريا ؛

الشهادة التربوية والمنهجية المسلمة من مدرسة بوليتكنيك بتطوان ؛

الشهادات المدرسية للسنة الثالثة من التعليم الثانوي التي تسلمها

مؤسسات التعليم المعترف بها من لدن وزارة التربية الوطنية والفنون

الجميلة.

وحرر بالرباط في 17 مايو 1968.

الامضاء : الحسن بن محمد.

اعلانات وبلغات

الرقم القياسي لتكاليف المعيشة بالدار البيضاء (111 مادة)

عن شهر أبريل 1968

في شهر أبريل 1968 كان المستوى الذي بلغه الرقم القياسي لتكاليف المعيشة بالدار البيضاء (III مادة) هو : 26,2.

ان القدر المائوي للمتغير الذي حصل بالنسبة للمستوى المعتمد كمرجع (103,2) في دجنبر 1959 هو : + 22,3.

ان عدد المواد (باستثناء الخضر والفواكه الطرية) التي ارتفعت أثمانها بما لا يقل عن 5 % بالنسبة لما كانت عليه في دجنبر 1959 هو : 67.

ان عدد المواد (باستثناء الخضر والفواكه الطرية) التي ارتفعت أثمانها بما لا يقل عن 5 % بالنسبة لما كانت عليه في دجنبر 1961 هو : 54.